قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١
بانشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة على المواد ٢٣ ، ٣٤ ، ٥١ منه ، وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصدار بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٥) سنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء ، وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ، وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ ، وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ بتحديد اختصاصات وزارة الشئون البلدية ، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ بشأن النظافة العامة ، وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩ بشأن التوصية بانشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة ، وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ، قررنا القانون الآتي :

مادة ١

تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الدائمة لحماية البيئة" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتلحق برئاسة مجلس الوزراء ، ويكون لها ميزانية مستقلة يتم اعتمادها بقرار من مجلس الوزراء.

مادة ٢

تشكل اللجنة الدائمة لحماية البيئة على الوجه التالي :

١ - وزير الصحة	رئيسا
٢ - ممثل عن وزارة الدفاع	عضوا
٣ - ممثل عن وزارة الصناعة والزراعة	"
٤ - ممثل عن وزارة الداخلية	"
٥ - ممثل عن وزارة المالية والبترول	"
٦ - ممثل عن وزارة المواصلات والنقل	"

٧ - ممثل عن وزارة الصحة عضوا

٨ - ممثل عن وزارة الاشغال العامة "

٩ - ممثل عن وزارة الشئون البلدية "

١٠- ممثل عن وزارة الكهرباء والماء "

١١- ممثل عن وزارة التربية والتعليم "

١٢- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة "

١٣- ممثل عن وزارة العدل (ادارة الشئون القانونية) "

١٤- ممثل عن المؤسسة العامة القطرية للبترول "

١٥- ممثل عن جامعة قطر "

١٦- ممثل عن المركز الفني للتنمية الصناعية "

١٧- ممثل عن غرفة تجارة قطر "

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير الصحة العامة ، وترشيح كل جهة لمن يمثلها فيها ، على أن يكون بدرجة مدير أو ما يعادلها.

ويحدد القرار مدة العضوية في اللجنة .

مادة ٣

يجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى دعوتهم من الخبراء والمختصين للاستعانة برأيهم في موضوع من الموضوعات دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات والتصويت .

مادة ٤

تكون وزارة الصحة العامة مقرا مؤقتا لانعقاد اجتماعات لجنة حماية البيئة ، الى أن يتم اتخاذ مقر دائم لها .

مـادة ٥

تختص اللجنة بما يأتي :

١ - اقتراح السياسة العامة الخاصة بحماية الأمن البيئي وتأكيده وصيانتـه فـي كافـة القطاعـات في دولة قطر ، ورسم خطط العمل اللازمة لتنفيذ هذه السياسة .

٢ - اعداد مشـروعات التشـريعات واللوائـح والنظـم والاشـتراطات اللازمـة لحمايـة البيئـة والاضطلاع بمتابعة تنفيذها جميعا .

٣ - التنسيق بين مختلف الجهات المسئولة والمعنية بحماية البيئة ، ومعامل ومراكز البحـوث ، وتقييم أنشطتها ووضع التوصيات اللازمة بشأنها .

٤- متابعـة نشـاطات القطاعـات المختلفـة بالدولـة فـي مجـالات توفـير البيانـات والمعلومـات والقياسات والتحاليل ، واجـراء الدراسـات المتعلقـة بالأوضـاع البيئيـة ومصـادر تلـوث البيئـة ، وآثـاره ووسـائل مكافحتـه ، وتقييـم هـذه النشـاطات جميعـا ، بمـا فـي ذلـك الاعتمـادات الماليـة الضرورية لمباشرتها .

٥ - التحقيق من توافر أجهزة الرصد والقياس والمراقبة وكفايتها وانتظام سير العمل فيها .

٦ - تقييم الدراسات اللازمة لحماية البيئة عند التخطيـط لأي مشـروع مـن مشـروعات التنميـة سواء كان حكوميا أو أهليا ، واقرار هذه المشروعات قبل تنفيذها.

٧ - العمل على توفير الكوادر الفنية والمتخصصة في مجالات البيئة ، والاشراف على وضـع البرامج التدريبية اللازمة لها .

٨ - العمل على ادخال التثقيف البيئي في البرامج التعليمية والاعلامية ، ووضع خطط التوعيـة للمواطنين وحثهم فرادى وجماعات على المساهمة في حماية البيئة .

٩ - تمثيل الدولة لدى الهيئات والمنظمات والاجتماعات الاقليمية والدولية فيما يختـص بحمايـة البيئة ، ومتابعة تنفيذ الجهات المسئولة بالدولة لأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها دولة قطر في تلك المجالات والعمل على استكمال الانضمام لأي اتفاقيات أخرى مماثلة .

١٠ - رصد حوادث تلوث البيئة والمشاكل الناجمة عنها ، ومتابعتها ، واعداد خطط الطوارىء اللازمة لمواجهتها والحد منها .

١١ - أية موضوعات تحال اليها من الأجهزة المختصة بالدولة مما يدخل في اختصاصاتها.

١٢ - اقتراح الميزانية السنوية للجنة للصرف منها على نشاطات اللجنة وتنفيذ مهامها.

مـادة ٦

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ، أو كلما اقتضى الأمر ذلك . ويرأس اجتماعات اللجنة رئيسها أو نائبه الذي تنتخبه اللجنة في أول اجتماع لها ، وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ويكون كل عضو باللجنة مسئولا عن نقل وجهة نظر الجهة التي يمثلها ، في الموضوعات المعروضة على اللجنة .

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها ، أو من غيرهم من الفنيين والمختصين بأجهزة الدولة ، لجانا أو مجموعات عمل لدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، والتقرير عنه للجنة.

مـادة ٧

تكون للجنة أمانة فنية ، تضم عددا كافيا من الفنيين والاداريين ، يصدر بتعيينهم قرار من اللجنة . كما تصدر اللجنة القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالأمانة . وتكون مهمة الأمانة الفنية معاونة اللجنة في القيام بمهامها . وتقوم بالاعداد لاجتماعاتها ووضع جدول أعمالها وتدوين محاضرها ، وامدادها بالمذكرات والبيانات والمعلومات والتقارير والاحصاءات اللازمة لها في مجالات حماية البيئة . وتتابع ابلاغ وتنفيذ قراراتها وتوصياتها ودراستها ودراسات اللجان الفرعية التي يتم تشكيلها ، والتنسيق بينها .

مـادة ٨

يقدم رئيس اللجنة الى مجلس الوزراء تقريرا ربع سنوي ، أو كلما اقتضت الظروف ذلك ، عن نشاطات وأعمال اللجنة ، ومدى تحقيقها لأهدافها ، والمعوقات التي تواجهها مشفوعا بالتوصيات والحلول اللازمة بشأنها .

مـادة ٩

تصدر بمرسوم ، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة لحماية البيئة ، النظم والاشتراطات الواجب توافرها عند انشاء أو انتاج أو استخدام أي منشأة أو مواد أو عمليات أو أي نشاط آخر يؤدي الى تلوث البيئة .

وفي حالة مخالفة هذه النظم والاشتراطات يجوز للجنة طلب سحب تراخيص الأعمال أو المنشآت أو الانشطة المخالفة ، وتتقيد بذلك الجهات المعنية ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون .

مـادة ١٠

للجنة الدائمة لحماية البيئة الحق في طلب البيانات التي تراها ضرورية من أية جهة تمارس نشاطا يؤدي الى تلوث البيئة .

مـادة ١١

يكون لموظفي الأمانة الفنية ، الذين يندبهم رئيس اللجنة الدائمة لحماية البيئة بقرار منه ، صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع ، بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

ويكون لهم ، في أي وقت ، دخول الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم ، وتحرير المحاضر وأخذ العينات واجراء القياسات والفحوص والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث ، والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة لحماية البيئة .

مـادة ١٢

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف النظم والاشتراطات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون . ويجوز للمحكمة بالاضافة الى ذلك أن تقضي بمصادرة الأشياء أو غلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصدرا للتلوث ، وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور .

وتضاعف العقوبة في حالة العود .

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من منع الموظفين المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو خالف أحكام المادة (١٠) منه .

وتضاعف العقوبة في حالة العود .

مـادة ١٣

تتولى وزارة الصحة العامة مهام الأمانة الفنية للجنة ، حتى يتم تشكيل الأمانة الفنية الدائمة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

مـادة ١٤

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مـادة ١٥

يصدر وزير الصحة العامة بصفته رئيسا للجنة الدائمة لحماية البيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مـادة ١٦

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠١/٥/٥هـ
الموافق: ١٩٨١/٣/١١م